ايبعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان لم يتم البيع
وذكر في موضع اخر اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان
كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف الجارية
الى نفسه فقال بعتك جاريتي صح البيع وان لم يضف الى نفسه لا يصح انتهى وفيها
رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء النهر قال ابو يوسف ان كانت
القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهو استحسان
وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة انتهى
فظاهره ترجيح الجواز فيقال الجهالة لا تضر اذا جرى العرف فيها كما لا تضر
اذا كانت يسيرة وفي الخانية ايضا اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز وان كانت بين ثلاثة فباع
احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز انتهى وفيها
ايضا وفي الولوالجية اذا باع نصيبا له من شجرة بغير اذن شريكه بغير ارض
فهو على وجهين ان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز
لان المشترى لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لان المشترى يتضرر
بالقسمة وعلى هذا اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل
فهو على وجهين نص عليه في كتاب الصلح انتهى وفي المجمع ولو باع نصيبه من
دار فعلم العاقدين شرط او يجيزه مطلقا وشرط علم المشترى وحده انتهى
وفي عمدة الفتاوى رجل قال لرجل بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان
كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما لي في هذا البيت او في هذا الصندوق
او في هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة
يسيرة جاز انتهى وظاهره ان الاعتبار بعلم المشترى والهبة في هذا كالبيع
لما في الولوالجية منها لو قال وهبت نصيبي من هذا العبد منك والموهوب
له لا يعلم نصيبه لم يجز لان الموهوب مجهول وهذه الجهالة عسى تفضي
الى المنازعة فصار كما اذا اشترى حقا في دار ولا يعلمان ذلك الحق لا يجوز
لما قلنا كذا هذا انتهى وفي القنية بيع ما لم يعلم البايع والمشترى مقداره يجوز
اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او
وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرف مقداره انتهى وفي
الولوالجية في المسايل الخمس وهي بيع جميع ما في هذه القرية او هذه الدار
او البيت او الصندوق او الجوالق فان علم المشترى ما فيها جاز والا ففي
الاوليين لا يجوز لفحش الجهالة وفي الثلاثة الاخيرة يجوز لان الجهالة يسيرة
انتهى وفيها قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا في موضع

كذا

ذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من
ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول لانه لما قال لك في يدي ارض صار كانه
قال ارض كذا فاذا اجابه جاز انتهى وفيها ايضا رجل دفع دراهم الى خباز فقال
اشتريت منك مائة من خبز او جعل ياخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما
اكل فهو مكروه لانه اشترى خبزا غير مشار اليه بعقد البيع فكان البيع مجهولا
فاذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة
امنا ولم يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كانت نيته وقت
الدفع الشرا لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الان بالتعاطي والان
المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا انتهى وفسر شاة من قطيع وثوب من غزل
وكذا اذا باع عددا متفاوتا عددا بثمن واحد فوجد اكثر لجهالة المبيع وكذا اذا اشترى
من هذا اللحم ثلاثة ارطال بدرهم ولم يبين الموضع وكذا اذا بينه فقال من الجنب
او هذا الفخذ على قياس قول الامام في السلم وعلى قياس قولهما يجوز والمروي
عن محمد الجواز كذا في البدايع وفيها وبيع الطريق وهبته منفردا جائز وهبته
منفردا فاسد وفي البزازية اشترى ارضا وذكر حدودها الا ذرعها طولا
وعرضا جاز واذا عرف المشترى الحدود ولا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود
ولم يعرفه المشترى جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البايع المبيع لا
يمنع وجهل المشترى يمنع دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف الى قسطه
ولو عين وقال بعت هذا النصف لا يجوز واما جهالة الثمن فمانعة ايضا كما
اذا باع شيا بقيمته او بحكم المشترى او الى سنين او باع شيا برخ ده يازده
ولم يعلم المشترى راس المال حتى افترقا وبيع الشي برقمه او براس ماله ولم
يعلم ذلك كذا في البدايع والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع
به البيع من الثمن كذا في الظهيرية وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا وبمائة
دينار الا درهما لان الاستثنا يكون بالقيمة وهي مجهولة وكذا اذا باع بمثل
ما باعه فلان ولم يعلما به حتى تفرقا الا ان علما به في المجلس صح الخيار ولو
اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا لم يجز لجهالته فان علم بوزنه فله الخيار
ولو كان له على رجل عشرة دراهم فقال بعني هذا الثوب ببعض العشرة
وبعني هذا الاخر بما بقي فباعه وقبله المشترى صح لعدم افضا الجهالة الى
المنازعة ولو قال هذا ببعض العشرة وهذا ببعض لا يجوز لوجودها ولو
قال بعتك هذا العبد بالف الا نصفه بخمسمائة فالعبد للمشترى
بالف وخمسماية استثنى بيع نصفه بخمسماية من البيع الاول فيكون
النصف الاول بالف وعلى هذا القياس كذا في المحيط واطلق في اشتراط

في بيع الحصر المساعد من الشجر

باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط

مطلب لا يجوز البيع لفحش الجهالة وان يسيرة جاز

مطلب دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك مائة من خبز او جعل ياخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه بخلاف المسئلة الاتية فاحفظ

جهالة الثمن فاسدة

باع بمثل ما باع فلان

Copyright © King Saud University